

قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2003

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما وأحكام القانون /44/

- وعلى تقرير لجنة الخدمات والموضوع السادس حول اقتراح الضوابط والشروط الفنية والصحية والقانونية لمنح رخص الحلاقة الرجالية والنسائية وبعد الاطلاع على مشروع القرار المعد من قبل لجنة الخدمات ومناقشته .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 25/3/2003 من دورته العادية الثانية .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تخضع صرفة الحلاقة (الرجالية والنسائية) إلى ترخيص مسبق من مجلس مدينة حلب - مديرية الشؤون الصحية

مادة 2- يسمح بترخيص هذه المحلات حسب مناطق السكن كما يلي :

1- مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني : يسمح بالترخيص في هذه المناطق في :

- الأسواق المحلية .

- الرائب المحولة إلى استثمار .

- طوابق أو أجزاء طوابق (الأعمدة - الأرضي - الأقبية السكنية) المحولة من سكن إلى وظائف تجارية وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 أو القرارات السابقة .

2- مناطق السكن الأول والسكن الثالث تجارة : يسمح بالترخيص في هذه المناطق في :

- الدكاكين .

- الفتحات في الطوابق الأرضية المحولة من سكن إلى استثمار تجاري وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /80/ لعام 2002 أو

القرارات السابقة .

- الأقبية السكنية المحولة إلى استثمار تجاري .

- الطوابق المتكررة بعد تحويل كامل المقسم المطلوب ترخيصه إلى استثمار تجاري (للحلاقة النسائية فقط)

3- العقارات غير المفرزة : تخضع لأحكام قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /241/ لعام 1991 وكافة القرارات النافذة

والمتعلقة بالترخيص المؤقت .

4- المناطق الصناعية يسمح بالترخيص في كافة الطوابق .

5- المدينة القديمة : تؤخذ موافقة المدينة القديمة بما ينسجم مع أنظمتها الخاصة .

مادة 3- يجب على طالب الترخيص تأمين ما يلي :

- 1- طلب موقع من طالب الترخيص يبين فيه رقم المحضر والمقسم المراد ترخيص مع ذكر نوع الترخيص الصحي المطلوب (رجالي - نسائي).
 - 2- مخطط موقع للعقار المطلوب ترخيصه مصدق أصولاً .
 - 3- مستند الملكية أو حق الاستثمار .
 - 4- سجل عدلي يفيد بأن طالب الترخيص غير محكوم بجرم شائن .
 - 5- بطاقة صحية تثبت سلامة طالب الترخيص من الأمراض السارية .
 - 6- بيان من الجمعية الحرفية يثبت أن طالب الترخيص مؤهل لممارسة الحرفة سواء كان منتسباً إلى الجمعية أم لم يكن منتسب .
 - 7- صورة عن البطاقة الشخصية مملصقاً عليها الطابع القانوني .
 - 8- صورة شخصية ملونة عدد / 2 / .
 - 9- موافقة مديرية الشؤون الفنية بصلاحيه العقار للاستثمار ومطابقته للقوانين والأنظمة ولقرارات مجلس المدينة النافذة من الناحية الفنية وبشكل صريح .
 - 10- مخطط إيضاحي للمقسم المراد ترخيص .
 - 11- إحالة قيادة الشرطة بالمحافظة (للتحقق من سلوك طالب الترخيص) .
- مادة 4- الشروط الواجب توفرها في المقسم المطلوب ترخيصه :
- 1- يسمح بوضع كرسي حلاقة / 1 / لكل أربعة أمتار مربعة من مساحة المقسم المراد ترخيصه .
 - 2- دهان الجدران بالدهان الزيتي أو رصفها بالبورسلان أو أية مادة .
 - 3- وجود مفسلة من البورسلان مع سخان ماء .
 - 4- تأمين صيدلية إسعاف وجهاز إطفاء .
 - 5- تأمين التهوية الجيدة للمقسم المطلوب ترخيصه .
- مادة 5- يحدد دوام عمل المحلات وفقاً لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بدوام هذه المحلات .
- مادة 6- تكلف مديرية الشؤون الصحية بمنح التراخيص لهذه المهنة بعد التأكد من تحقيق شروط هذا القرار .
- مادة 7- يطبق هذا القرار على المحلات المطلوب ترخيصها اعتباراً من تاريخه ولا يطبق على المحلات المرخصة قبل نفاذ هذا القرار .
- مادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .